

جمهورية العربية السورية
وزارة الإعلام
مؤسسة العربية للإعلان

قر. رقم ٨٧ / ع.م

مدير انعام للمؤسسة العربية للإعلان،

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته

مجلس الوزراء رقم ١٩٣٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٥

مجلس الوزراء رقم ٣٦١ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ الناظر لعملية تعيين ذوي الشهداء ومن في حكمهم وتعديلاته

في التعليمات الخاصة بإجراءات وأصول التوظيف والتعاقد في الجهات العامة المصادرة

مجلس الوزراء رقم ٦٦/م وتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧

مجلس الوزراء رقم ٣٤٠/١٢/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥ المتضمن

مشاريع الإعلانية عن المسابقة

الموافق على السيد وزير الإعلام رقم ٣٥٦ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٧ المسطرة على كتابنا رقم ٣٦١ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٥

وقدر سائلي:

١- تعلن المؤسسة العربية للإعلان عن إجراء مسابقة للتعاقد مع عدد من المواطنين من الفئة الأولى والثانية في دمشق وفروعها بالمحافظات بعمود استخدام سنوية وفق أحكام السادة المذكورة أعلاه والقانون الأساسي للعاملين في الدولة على أعمال إدارية وفق التالي:

المؤهلات العلمية المطلوبة	العدد المطلوب	العدد المطلوب لذوي الشهداء	العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء	الوظيفة التي شغلها
إجازة في اللغة العربية	٢	١	١	أعمال إدارية
إجازة في اللغة الانكليزية	٢	١	١	أعمال إدارية
إجازة في الحقوق	٨	٤	٤	أعمال إدارية
إجازة في التجارة والاقتصاد	١٠	٥	٥	أعمال إدارية
إجازة في الإعلام	٤	٢	٢	أعمال إدارية
كتابة فون جميلة	٤	٢	٢	أعمال إدارية

المؤهل العلمي المطلوب	الجهة التابعة لها	العدد المطلوب	العدد المطلوب لذوي الشهداء	العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء	الوظيفة التي شغلها
شهادة معهد تقني للعلوم المالية والمصرفية محاسبية او مالي حكمها	وزارة التعليم العالي	10	0	0	اعمال إدارية
شهادة معهد تقني لإدارة الاعمال والتسويق (إدارة اعمال او مالي حكمها	وزارة التعليم العالي	4	2	2	اعمال إدارية
شهادة معهد تقني لإدارة الاعمال والتسويق (تسويق) او مالي حكمها	وزارة التعليم العالي	12	6	6	اعمال إدارية
شهادة معهد تقني للحاسوب (شبكات حاسوبية) او مالي حكمها	وزارة التعليم العالي وزارة التربية	12	6	6	اعمال إدارية
المعهد التقني القانوني	وزارة العدل	4	2	2	اعمال إدارية
المعهد التقني للطباعة والنشر	وزارة الاعلام	4	2	2	اعمال إدارية
أهلية تعليم إحصائي قسم لغة انكليزية	وزارة التربية	4	2	2	اعمال إدارية

تقبل الشهادات الصادرة من أي معهد قديماً أو حديثاً بعد تعديل التسمية

المؤهل العلمي المطلوب	العدد المطلوب	العدد المطلوب لذوي الشهداء	العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء	الوظيفة التي شغلها
ثانوية علمي	14	7	7	اعمال إدارية
ثانوية أدبي	14	7	7	اعمال إدارية
ثانوية تجارية	8	4	4	اعمال إدارية

مادة (2): تحجز نسبة 50% من الشواغر لذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام وهم (الأب - الأم - الزوجة - الأولاد - الأخوة).

وفي حال عدم توفر نسبة 50% من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا في المسابقة يصر إلى ملئ الاحتياجات المراد التعاقد معها من غير ذوي الشهداء ومن في حكمهم.

مادة (3): يشترط ان تتوفر لدى المتقدم للمسابقة الشروط المحددة في المادة (7) من القانون الأساسي للعمال في الدولة رقم 50/1 لعام 2004م.

مادة (4): الأوراق المطلوبة للاشتراك بالمسابقة:

1 - طلب خطي يسجل لدى ذيد ان المؤسسة العربية للاعلان في الإدارة المركزية أو في فروعها في المحافظات ويصرح فيه اسم المتقدم و مكان سكنه المختار ورقم هاتفه المحمول والاراضي وعلى مسؤولية صاحب العلاء ويلصق على الطلب طابع اعمار وطابع ادارة محلية.

2 - صورة عن البطاقة الشخصية عليها طابع بقيمة 10 ل.س أو بيان قيد منلي مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على المواليد.

3 - صورة مصدقة عن الشهادة العلمية.



٤ - صورة مصدقة عن شهادة قيد العمل تفيد بتسجيل المتقدم للمسابقة بنفس المؤهل العلمي للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

٥ - موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها.

٦ - وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو احد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية /مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال/.

مادة (٥): تصدر المؤسسة قرارى قبول يقاسم أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك بالمسابقة كمايلي:

١ - القرار الأول للمتقدمين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم.

٢ - القرار الثاني لباقي المتقدمين من غير ذوي الشهداء.

ويحدد فيهما مكان وموعد الامتحان التحريري وذلك قبل ١٥/ يوم على الأقل من موعد.

مادة (٦): يحق لمن لم يكن اسمه موجد في احد قرارى القبول المتقدمين للاشتراك في المؤسسة ان يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله.

مادة (٧): تقوم المؤسسة العربية للإعلان بإجراء الامتحان التحريري المؤتمت للمتقدمين المنوبين للاشتراك في المسابقة عل نحو التالي:

- امتحان تحريري تكون درجته /٧٠/ درجة يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن /٥٠/ درجة يتألف من أسئلة مؤتمتة تشمل مايلي:

(أسئلة خاصة بالاختصاص الذي يحوزه المتقدم للمسابقة موضوعات يتم انتقاها من المناهج الأساسية للعاملين في الدول رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وأسئلة في اللغة العربية وأسئلة عن الحاسب وأسئلة ثقافيا عامة).

مادة (٨): تصدر المؤسسة العربية للإعلان قرارين يتضمنان أسماء الناجحين بالامتحان التحريري وتسلسل درجات نجاحهم وفق مايلي:

١ - القرار الأول للناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم.

٢ - القرار الثاني لباقي المتقدمين.

وتعلنها في لوحة اعلانات مؤسسة العربية للإعلان وموقعها الالكتروني ولوحة الاعلانات العامة للمحافظة التي سيتم اتعيين فيها وفروع المؤسسة بالمحافظات ولوحة اعلانات وزارة العمل وفق تسلسل درجات نجاحهم وذلك لمدة لا تقل عن ١٥ يوم.

مادة (٩): تقوم المؤسسة بإجراء المقابلة الشفهية للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري وذلك على مجموع درجاتها /١٥/ درجة يشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن

٥/ درجات والغاية من هذه المقابلة التعرف على السمات الشخصية للمتسابق ومدى ملاءمته لشروط شغل الوظيفة المعروض عنها.

مادة (١٠): تقوم المؤسسة باحتساب معامل التثقيل للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل وفق مايلي:

لذوي الشهادة:

شهر تسجيل المتسابق في مكتب التشغيل / بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة × ٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ إعلان المسابقة

لبقية المتقدمين:

شهر التسجيل للمتقدمين في مكتب التشغيل / بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة × ٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل، بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ إعلان المسابقة

حسب اجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن ١٠/ يوم شهراً كاملاً في كلا الحالتين تضاف للمحصلات النهائية (١٠) حيث كتمشورين باحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦/ لعام ٢٠١٤م.

١١) يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين ممن اجتازوا الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية احتساب معامل التثقيل لهم على النحو التالي:

الدرجة النهائية لذوي الشهادة = درجة الامتحان التحريري + المقابلة الشفهية + معامل التثقيل + ١٠ حيث
على ١٠٠٠/ درجة.

الدرجة النهائية لبقية المتقدمين = درجة الامتحان التحريري + المقابلة الشفهية + معامل التثقيل

١٢) عند نجاح المتسابق الا تقل محصلته النهائية عن ٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ ١٠٠/ درجة وتقرّب النتيجة الى اقرب رقم صحيح.

مادة (١٢): في حال التساوي بالدرجات للناجحين في المحصلة النهائية يقبل الناجح الاعلى معدلاً او مجموعاً على شهادة وعند التساوي يقبل الاقدم تخريراً.

١٣) تصدر المؤسسة قراراتين يتضمنان اسماء الناجحين في المسابقة:

أ- الاول لذوي الشهادة ومن في حكمهم.

ب- الثاني لبقية الناجحين المتقدمين وتبناها في لوحة اعلانات المؤسسة وفروعها في المحافظات التابعة لادارة اعلانات اتعامة في المحافظات التي سيتم التعيين فيها وعلى موقع المؤسسة الالكتروني ويسقط حق الاعتراض من حين اذ لم يستكمل اوراقه خلال شهر من تاريخ صدور القرارين.

مادة (١٤): ترسل المؤسسة قوائم الناجحين + ٥٠% من العدد المطلوب من الناجحين الى وزارة العمل بالتعاون مع معامل التثقيل وفق القرار ٦٦/ لعام ٢٠١٢م.

سادة (١٥) : على الراغبين بالاشتراك ، لاختبار وممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه تقديم طلباتهم في ديوان المؤسسة وفروعها في المحافظات اعتبارا من تاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٨ وحتى نهاية الشهر الرسمي من تاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٨ .

عادة (١٦) : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفذه.

توقيع ٤٧ / ٤ / ٢٠١٨ م.

المدير العام
وسيد محمد



جمهورية العربية السورية
وزارة الإعلام
مؤسسة العربية للإعلان

القرار رقم ١٨٧/ع.م

مدير العام للمؤسسة العربية للإعلان،

تم أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته

و قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٣٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥

و قرار القانون ٣٦/٣٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ الناهي لعملية تعيين ذوي الشهداء ومن في حكمهم وتعديلاته

و على التعميمات الخاصة بإجراءات وأصول التعيين والتعاقد في الجهات العامة الصادرة

بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦/م وتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

و قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧

و على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٧/٢٣٣٩ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥ المتضمن

تعميم مشروع الإعلان عن الاختيار

و على السيد مدير الإعلام رقم ٣٥٦ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٧ المسطرة على كتابنا رقم ٣٦١ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٥

يقرر مايلي:

١- يعلن المؤسسة العربية للإعلان عن إجراء اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين من الفئة الثانية والرابعة والخامسة في دمشق وفروعها بالمحافظات بعقود استخدام سنوية وفق أحكام القانون رقم ١٤٦/١ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وفق التالي:

الوظيفة المراد شغلها	العدد المطلوب	العدد المطلوب لذوي الشهداء	العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء ومن في حكمهم	المؤهلات العلمية والمهنية المطلوبة
أعمال إدارية	٨	٤	٤	تعليم أساسي
أعمال مهنية (سائق)	١٠	٥	٥	تعليم أساسي - إجازة سوق
أعمال مهنية (مترجم)	٨	٤	٤	تعليم أساسي - إجادة اللغة العربية
أعمال مهنية (مترجم)	٤	٢	٢	تعليم أساسي
أعمال ختمية (مستطرد - مراسل)	١٢	٦	٦	تعليم أساسي

٢- تحجر نسبة ٥٠% من الشواغر لذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام وهم (الأب - الأم - الزوجة - الأولاد - الأخوة) وفي حال عدم توفر نسبة ٥٠% من ذوي الشهداء أو من في حكمهم ممن تقدموا للاختبار يصار إلى ملئ الأعداد المطلوبة من غير ذوي الشهداء ومن في حكمهم.

مادة (٤) : يشترط ان تتوفر لدى المتقدم للاختبار الشروط المحددة في المادة /٧/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /١٠٠/ لعام ٢٠٠٤م.

مادة (٥) : الأوراق المطلوبة للاشتراك : المسابقة:

١ - طلب خطي يسجل لدى المؤسسة العربية للاعلان ويصرح فيه مكان سكنه المختار ورقم هاتفه المحمول والارضى على مسؤولية صاحب العلاقة ويلصق على الطلب طابع بريد وطابع ادارة محلية وذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

٢ - صورة عن البطاقة الشخصية عليها طابع بقيمة ١٠ ل.س أو بيان قيد مدني مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على الموالي .

٣ - صورة مصدقة عن الشهادة العلمية والشهادة المهنية المطلوبة أو مايعادلها

٤ - صورة مصدقة عن شهادة قيد العمل قيد التسجيل المتقدم للاختبار بغس المؤهل العلمي المهني المطلوب للتوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى شريطة حصوله على الشهادة العلمية المطلوب.

٥ - موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها.

٦ - وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو احد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية /مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال/.

مادة (٥) : تصدر المؤسسة قرارى قبل تحدد فيها أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار كمايلي:

١ - القرار الأول لذوي الشهداء ومن في حكمهم.

٢ - القرار الثاني أسماء بقية المتقدمين ومكان وموعد الاختبار العلمي وذلك قبل ١٥ يوم من مواعده وتعلنها في لوحة اعلانات المؤسسة العربية للاعلان .

مادة (٦) : يحق لمن لم يكن اسمه موجود في احد قرارى القبول المتقدمين للاشتراك في الاختبار ان يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله.

مادة (٧) : يتم اجراء اختبار عملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك بالاختبار مجموع درجاته /٨٥/ درجة حيث يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن /٦٠/ درجة وتكون الغاية من الاختبار العملي تحديد مستوى المتقدم للمهنة المراد تعيينه على اساسها ومدى ملاءمته للتوظيفة المعلن عنها.

مادة (٨) : تصدر المؤسسة العربية للاعلان قرارين يتضمنان أسماء الناجحين بالاختبار وترسل درجات نجاحهم وفق مايلي:

١ - القرار الأول للناجحين من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم.

٢ - القرار الثاني لبقية المتقدمين.

وتعلنها في لوحة إعلانات المؤسسة العربية للإعلان وموقعها الإلكتروني ولوحة الإعلانات العامة للمحافظة لمدة لا تقل عن ١٥ يوم.

المادة (٩) : تقوم المؤسسة باحتساب عامل التنقيح للناجحين بالاختبار اعتماداً على صورة شهادة قد العس المقدمة من قبلهم وفق مايلي:

- ذوي الشهداء:

٥ - شهر تسجيل المسابق في مكتب التشغيل / بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة.

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار

٢ - لبقية المتقدمين:

٥ - شهر التسجيل للمتقدمين في مكتب التشغيل / بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة.

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار

بحسب اجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن ١٥/ يوم شهراً كاملاً في كلا الحالتين تضاف للمحصلات النهائية / حيث للمعلمين باحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦/ لعام ٢٠١٤م.

المادة (١٠) : يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين ممن اجازوا الاختبار بنجاح بعد احتساب عامل التنقيح لهم على النحو التالي:

محصلة النهائية لذوي الشهداء = درجة الاختبار العملي + معامل التنقيح + ١٠ درجات بحد أقصى ١٠٠ درجة

نتيجة النهائية لبقية المتقدمين = درجة الاختبار العملي + معامل التنقيح.

المادة (١١) : يشترط لنجاح المتقدم للاختبار الا تقل محصلته النهائية عن ٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ ١٠٠/ درجة وتقرب النتيجة الى اقرب رقم صحيح.

المادة (١٢) : في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للاختبار يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تنقيحه اعلى وعند التساوي يقبل من كادت اعبائه العائليه (الوضع العائلي - عدد الأولاد).

المادة (١٣) : تصدر المؤسسة قرار يتضمن اسماء الناجحين في الاختبار وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني ويسقط حق المقبولين في تعيين اذا لم يستكملوا أوراقهم خلال شهر من تاريخ صدور القرار.

المادة (١٤) : يتم تشكيل اللجان لغرض اختبار وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦/م.م. بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ بقرار لاحق على ان لا تقل اعضاء كل لجنة عن ٣ اعضاء.

٤

مادة (١٥) : يتم تشكيل اللجان لغرض الة سابقة وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦/م.و.ت.د.ج
٢٠١٢ بقرار لاحق على ان لاتقل اعضاء كل لجنة عن ٣ اعضاء.

مادة (١٦) : على الراغبين بالاشتراك باءسابقة وممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه تقديم طلباتهم في
ال مؤسسة وفروعها في المحافظات اءبارا من تاريخ ٢٥/٣ / ٢٠١٨ وحتى نهاية نوام الرسدي من
تاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٨ .

مادة (١٧) : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

توقيع / ٢٠١٨/٤/٢٠م.

المدير العام

وسيم حداد



